



مقرر

من وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ 7 في 2020... يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منح البحث ومقاديرها.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 31 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 06 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 09 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط مصاريف التربصات بالخارج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 465 لسنة 1995 المؤرخ في 27 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 والمؤرخ في 01 مارس 1999 المتعلق برصد تشجيعات مالية لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة وإلى الجمعيات العلمية التي تتكفل بإنجاز برامج بحوث وتطوير التكنولوجيا،

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألانة بن عودة الطيود

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية بالخارج وعلى كل النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 09 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 05 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2012،

وعلى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 04 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية،

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والتربصات العلمية بالخارج ومقاديرها المؤرخ في 24 فيفري 2016؛

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بإحداث لجنة فنية مختصة في النظر في تقييم وشروط إسناد منحة الدعم المادي للبحث العلمي المؤرخ في 27 نوفمبر 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمكن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والجامعات، ومؤسسات التعليم العالي والبحث، والمؤسسات العمومية للبحث، إسناد منحة بحث لتغطية تكاليف أو جزء من تكاليف:

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألانة بنعزودة الهيتود

- تنظيم تظاهرة علمية؛
- المشاركة في تظاهرة علمية بالخارج (مؤتمر علمي، ورشة عمل، مسابقة علمية في البحث والتجديد،...)
- المشاركة في تريبص علمي بالخارج
- نشر مقالات علمية (ذات عامل تأثير هام) بالمجلات العلمية المحكمة من قبل الأساتذة والباحثين المنتمين إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية.

الفصل الثاني:

- تسند المنحة موضوع المقرر، حسب الأولوية، للباحثين الآتي ذكرهم:
- الطلبة الباحثون المسجلون بشهادة الدكتوراه، ولا يمكن للمعنيين بالأمر الجمع، في نفس الوقت، بين منحة التداول والمنحة الوطنية ومنحة البحث،
 - الطلبة المسجلون بالسنة الثانية ماجستير بحث،
 - الباحثون الحاصلون على شهادة الدكتوراه المتعاقدون مع مدارس الدكتوراه أو هياكل البحث أو في إطار مشاريع وبرامج البحث؛
 - المدرسون الباحثون أو الباحثون التابعون للمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث؛
 - المدرسون التكنولوجيون والمبرزون.

الفصل الثالث:

تقوم المؤسسات المذكورة بالفصل الأول بالنظر في مطالب المنحة المقدمة وتسند موافقتها المبدئية بالاعتماد على جملة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار القيمة العلمية والإضافة المرجوة من نشاط البحث.

وتخضع المنحة للإجراءات الإدارية والمالية الجاري بها العمل وتسند بمقتضى مقرر من رئيس المؤسسة بالنسبة لمراكز البحث ورئيس الجامعة بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث.

ويمكن لهذه المؤسسات إحداث لجان للنظر في هذه المنح.

الفصل الرابع:

يمنح الدعم المادي لطلابه مرة واحدة في السنة ولا يمكن الانتفاع بأكثر من منحة لنفس الغرض ولنفس المدة إلا إذا تعذر تغطية جميع المصاريف؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أفكّة بنجودة الصّيون

- تسند المنحة في حدود الميزانيات السنوية المتاحة ويتم تحديدها كالاتي:
- بالنسبة لطلب دعم نشر مقال علمي بمجلة علمية ذات عامل تأثير هام: يحدد مقدار المنحة بالاعتماد على فاتورة كلفة النشر.
 - بالنسبة لطلب دعم تنظيم تظاهرة: يحدد مقدار المنحة على أساس أهمية التظاهرة العلمية وقيمتها العلمية وتأثيرها والكلفة الجمالية للتنظيم.
 - بالنسبة للتربصات أو المشاركة في تظاهرة علمية: تغطي منحة الدعم، أو جزء منها المصاريف التالية:

- معلوم تذكرة السفر بالطائرة بالإضافة إلى مصاريف التنقل إلى مقر التبرص أو التظاهرة بالقطار أو الحافلة؛
 - معلوم التسجيل في حدود 2000 دينار كمقدار أقصى؛
 - معلوم التأشيرة؛
 - معلوم الطابع الجبائي؛
 - معلوم منحة الإقامة الذي حدّد على النحو التالي:
- 3500 دينار لمدة شهر واحد لفائدة الطلبة الباحثين المسجلين بشهادة الدكتوراه أو بالسنة الثانية ماجستير بحث مع ضرورة إثبات عدم وجود مصدر تمويل آخر لنفس الغرض ولنفس المدة.
- بالنسبة إلى الأعوان العموميين، يخضع الأساتذة الباحثون والباحثون والتكنولوجيون والأساتذة المبرزون بمختلف أصنافهم إلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج وعلى كل النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،
- بالنسبة إلى المتعاقدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه، يجب أن تكون فترة التبرص أو المشاركة في تظاهرة علمية خلال نفس فترة سريان العقد. وتنطبق عليهم النصوص الجاري بها العمل بالنسبة إلى المهمات بالخارج (الأمر المشار إليه أعلاه).

الفصل الخامس:

يوجه المنتفع بالمنحة للقيام بنشاط بالخارج تقريراً مفصلاً حول الأنشطة العلمية واللقاءات التي قام بها إلى رئيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

ألفة بنعجودة الصليبي

الفصل السادس:

تصرف المنحة بعد الإدلاء بالوثائق المطلوبة، وذلك طبقا للملحق المرفق الخاص بمكونات الملف.

الفصل السابع:

يلغي هذا المقرر ويعوض الاحكام المتعلقة بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والتربصات العلمية بالخارج ومقاديرها المؤرخ في 24 فيفري 2016.

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

أفكة بنعزودة الصيود

مكونات ملف طلب الدعم المادي

1-طلب دعم لنشر مقال علمي وكتب علمية

- مطلب طبقا للأنموذج المعد للغرض والذي يمكن سحبه من موقع واب الوزارة ممضى من قبل جميع الجهات المعنية؛
- نسخة من موافقة المجلة العلمية على نشر المقال العلمي؛
- نسخة من المقال العلمي أو الكتاب وإن تعذر ذلك إرفاق المطلب بالملخص؛
- نسخة من فاتورة كلفة النشر.

2-طلب دعم لتنظيم التظاهرات العلمية

- مطلب في الغرض مصحوبا بالوثائق المدعمة التالية:
- مطلب طبقا للأنموذج المعد للغرض والذي يمكن سحبه من موقع واب الوزارة ممضى من قبل جميع الجهات المعنية؛
- جدول ملخص لمختلف المصاريف المتعلقة بتنظيم التظاهرة؛
- عروض أثمان، طلبات التزود، فواتير؛
- تقرير مفصل عن التظاهرة.

3-طلب دعم للمشاركة في التظاهرات والتريصات العلمية في الخارج

• قبل المشاركة:

- يقدم المترشح مطلباً في الغرض مصحوباً بالوثائق المدعمة التالية:
- جدول ملخص لطلب دعم مادي يسحب من موقع واب الوزارة ممضى من قبل جميع الأطراف؛
- سيرة ذاتية؛
- نسخة من شهادة التسجيل بالدكتوراه أو السنة الثانية ماجستير بحث أو ماجستير مهني؛
- نسخة من عقد اسداء خدمات او ما يثبت الانتماء لهيكل البحث او المؤسسة بالنسبة لحاملي شهادة الدكتوراه؛
- نسخة من الدعوة الموجهة للمستفيد من الجهة المنظمة؛

- مقرر إسناد منحة ممضى من قبل رئيس المؤسسة في حال صرف جزء من المنحة على الجامعة/المؤسسة/مخبر البحث الراجع له بالنظر؛
- شرح سبب عدم تكفل الجامعة/المؤسسة/مخبر البحث الراجع له بالنظر بتكاليف المشاركة في التظاهرة العلمية أو التريص بالخارج؛
- ملخص لموضوع المشاركة؛

• بعد المشاركة:

- يوجه المنتفع بالمنحة تقريراً مفصلاً عن المهمة التي قام بها إلى الجهة المانحة في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته من المهمة؛
- نسخة من شهادة الحضور بالتظاهرة العلمية أو التريص العلمي بالخارج؛
- نسخة من صفحات جواز السفر الخاصة بالتأشيرة والدخول والخروج من وإلى التراب التونسي؛
- نسخة من بطاقة الصعود (Boarding pass)؛
- نسخ تخص فواتير كل من الإقامة وتذكرة السفر والتسجيل والتأشيرة.